

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٤ رجب سنة ١٤٤١
الموافق (٩ مارس سنة ٢٠٢٠)

العدد ٥٧
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات
القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل
قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥
وتعديلاته المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٣/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/١١ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٨